

## الاعتداءات الاسرائيلية على القدس

## من منظور القانون الدولي الإنساني

Israeli attacks on Jerusalem  
from the perspective of international humanitarian lawالعسكري كهينة<sup>1</sup>

طالبة دكتوراه جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

k.laskri@univ-boumerdes.dz

تاريخ الوصول 24 /06/2020 القبول 30/09/2020 النشر علي الخط 15/09/2021

Received 24 /06/2020 Accepted 30/09/2020 Published online 15/09/2021

## ملخص:

تعتبر القدس قلب الحضارات والمعتقدات، فهي تجمع رموز الديانات الربانية الثلاث، وهذا البعد الديني جعلها في قلب أطماع اليهود الذين دخلوا فلسطين تحت غطاء الانتداب البريطاني، قام الصهاينة باحتلال الجزء الغربي من القدس سنة 1948، وضموا جزأها الشرقي سنة 1967 فصارت بذلك مدينة القدس تحت الاحتلال الاسرائيلي الذي عاث فيها فسادا، فارتكب فيها أبشع الجرائم المحرمة دوليا، وخرق جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مما يلقي على عاتق المجتمع الدولي تحميل الاحتلال الاسرائيلي المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في فلسطين عموما وفي مدينة القدس خصوصا.

الكلمات المفتاحية: القدس، إسرائيل، القانون الدولي الإنساني

## Abstract:

Jerusalem is the heart of civilizations and beliefs; it combines the three divine religions symbols. And this religious dimension placed it into the Jews covetousness hearth. Under the British Mandate cover, The Jews entered Palestine. In 1948 the Zionists occupied Jerusalem western part, and in 1967 annexed its eastern part, thus placing the holy city under the Israeli occupation that spread corruption. He committed the most heinous crimes internationally prohibited, and it violated all international humanitarian law convention. This places the responsibility of the international community holding the Israeli occupation internationally responsible for crimes committed in Palestine in general and in the city of Jerusalem in particular.

**Keywords:** Jerusalem, Israel, international humanitarian law.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: العسكري كهينة البريد الإلكتروني: khadidjalaskri@yahoo.fr

## 1. مقدمة:

تعد القدس من بين أهم المدن العريقة، فهي المدينة الطهور كما يعني اسمها، ولها عدة تسميات منها: بيت المقدس، ييوس، دار السلام، أورسالم.<sup>1</sup>

وهي تعتبر من التراث العالمي فهي ملك للإنسانية جمعاء عامة، وهي وقف إسلامي مقدس لا تستأثر به دولة وإنما تمتد ملكيته لجميع العالم الإسلامي خاصة، ذلك أنها أرض الأنبياء وأنها تحوي المسجد الأقصى الذي يعد أولى القبلتين وثالث الحرمين عند المسلمين، والذي قال فيه عزوجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (1)﴾.<sup>2</sup>

ظلت القدس عربية حتى إبان العهد العثماني، وبعد انهيار الدولة العثمانية خضعت للانتداب البريطاني حتى سنة 1948، بعدها قامت بريطانيا بسحب قواتها من فلسطين وقررت الأمم المتحدة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.<sup>3</sup>

لقد كان التركيز على القدس مسألة مركزية في الفكر اليهودي الصهيوني، لما تمثله من أبعاد دينية وتاريخية، وقبل أن ينشأ الكيان الإسرائيلي بحوالي خمسين عاما قال ثيودور هيرتزل مؤسس المنظمة الصهيونية العالمية: "إذا حصلنا على مدينة القدس، وكنت لا أزال حيا وقادرا على القيام بأي عمل، فسوف أزيل كل شيء ليس مقدسا لدى اليهود فيها، وسوف أحرق جميع الآثار التي مرت عليها قرون".

وفي 14/5/1948 أعلن قادة الحركة الصهيونية إنشاء "إسرائيل" واحتل الصهاينة غربي القدس، وفي سنة 1967 أكملت إسرائيل احتلالها لشرقي القدس الذي كان تحت السيطرة الأردنية.

بدأت بعدها السلطات الصهيونية بحملة محمومة لتهويد الأرض والإنسان في القدس، وسعت إلى طمس هويتها العربية والإسلامية<sup>4</sup>، فارتكبت الجرائم بشتى أنواعها في حق القدس والمقدسيين.

وهذا الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بهدف فضح الانتهاكات التي ارتكبتها الاحتلال الاسرائيلي في حق القدس والمقدسيين ومساءلته دوليا، أما الهدف الثاني من هذه الدراسة فيكمن في كشف نوايا اليهود في تهويد المدينة والسيطرة عليها للقضاء على المسجد الأقصى وبناء هيكلهم المزعوم.

يتبين لنا مما سبق أن إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، مما يعني لزوما خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما موقف القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات الاسرائيلية على مدينة القدس؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هو الوضع القانوني لمدينة القدس؟، وما مدى تأثير قرار ترامب (الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس) على هذا الوضع؟، وهل التزمت دولة الاحتلال الصهيوني باتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص مدينة القدس؟، هل يمكن توقيع المسؤولية الدولية على دولة إسرائيل وقادتها عن الجرائم المرتكبة في القدس؟.

1 - محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط 1، 2011، ص 5.

2 - سورة الإسراء / الآية 1.

3 - فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2013، ص 90-93.

4 - محسن صالح، المرجع السابق، ص 9-16.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي الوصفي لأنه الأنسب لوصف الحقائق التاريخية، بالإضافة إلى استعمالنا المنهج التحليلي النقدي وهو الأنسب لتبيان الحقائق القانونية.

وقد وضعنا خطة عمل تتكون من محورين رئيسيين هما: المحور الأول المركز القانوني لمدينة القدس، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الدولية للقدس في القانون الدولي الإنساني.

## 2. المركز القانوني لمدينة القدس

### 1.2 . القدس تحت الاحتلال الحربي الاسرائيلي:

عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقه بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 حالة الاحتلال على النحو الآتي: " يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".<sup>1</sup>

ويعرف الفقه المعاصر حالة الاحتلال الحربي بأنه: " مرحلة من العمليات الحربية غير المشروعة تتمكن فيها قوات إحدى الدول من السيطرة الفعلية على كامل إقليم الطرف الآخر المقهور أو جزء منه وتتولى هذه القوات المنتصرة إدارة شؤون الإقليم والسيطرة عليه وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني".<sup>2</sup>

وإذا ما أردنا أن نطبق تعريف الاحتلال الحربي على القضية الفلسطينية عامة والقدس خاصة نقول أنه منذ انسحاب الانتداب البريطاني من فلسطين عام 1948 أقرت الأمم المتحدة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية كحل وسط، وكان قرار التقسيم السند القانوني لقيام دولة إسرائيل، ويجعل هذا القرار مدينة القدس خاضعة لنظام دولي خاص، إلا أن هذا النظام الدولي للقدس لم ير الحياة نتيجة معارضة كل من البلاد العربية والكيان الصهيوني لتدويل القدس.<sup>3</sup>

وعلى أن نشير هنا إلى أن قرار التقسيم لم يكن له سند لا من ناحية القانون الدولي ولا من التاريخ ولا من الواقع، فهو قرار باطل لمخالفته القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام وعلى رأسها حق تقرير المصير، ومبدأ تحريم الاستلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبدأ تحريم استخدام القوة.

وبقيت على إثرها القدس مقسمة من عام 1948 حتى عام 1967 ولم يعترف المجتمع الدولي باحتلال إسرائيل للقدس الغربية ولا بوصاية الأردن للقدس الشرقية، وفي عام 1967 أتمت إسرائيل احتلالها للقدس الشرقية فصارت القدس تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي بكاملها.

وعلى أنلفت الانتباه إلى أن الأمم المتحدة في كافة قراراتها التي صدرت عنها سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن كانت تقصد القدس الشرقية فقط دون الغربية، وتلك من مساهمات الأمم المتحدة في إنشاء إسرائيل وقيام دولة غير الدولة الفلسطينية على أرض دولة فلسطين، وتبرر الأمم المتحدة اختصاصها بحماية القدس الشرقية فقط على زعم باطل طبقاً للقانون الدولي، وهي أن القدس الغربية كانت تحت سيطرة العصابات الصهيونية قبل صدور قرار التقسيم، وبالتالي كانت قد خرجت من الأراضي العربية، وتتناسى الأمم المتحدة أن القدس الغربية وكافة الأراضي الفلسطينية التي احتلتها العصابات الصهيونية قبل قرار التقسيم هي أراض محتلة.

<sup>1</sup> - د.ك (2008)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي، ص 3-4، أنظر: [http://mezan-  
org/uploads/files/8794.pdf](http://mezan-<br/>org/uploads/files/8794.pdf)

<sup>2</sup> - فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009، 59-60.

<sup>3</sup> - فاطمة نجادى، المرجع السابق، ص 93-94.

ولقد صدرت عدة قرارات دولية من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها منذ أن احتل الكيان الصهيوني القدس الغربية في حرب 1948، مثل قرار مجلس الوصاية التابعة للأمم المتحدة رقم 114 في 20 ديسمبر عام 1949، ويقضي بإبطال إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثم أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام 1948 من قبيل الأراضي المحتلة التي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.<sup>1</sup>

أما الجزء الشرقي للقدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة فتقع تحت إطار قانون الاحتلال الحربي، والذي يحكمه مجموعة من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبنها مجمع القانون الدولي لعام 1880، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.<sup>2</sup>

## 2.2 الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل وتأثيره على المركز القانوني للمدينة:

انتعشت آمال الفلسطينيين بعد توقيع اتفاق أوسلو في عام 1993 بإمكانية أن يشكل الجزء الشرقي من المدينة عاصمة مستقبلية لهم، ولكن أصدر الكونجرس الأمريكي في عام 1995 قانونا ينص على نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، ووجوب الاعتراف بـ "القدس كعاصمة لدولة إسرائيل"، رفض الرؤساء الأمريكيون منذ ذلك الحين تنفيذ القرار، وكانوا يوقعون على قرار بتأجيل التنفيذ كل ستة أشهر، تحجبت الإدارات الأمريكية "بحماية مصالح الأمن القومي" من جهة، ومن جهة أخرى أرادت أن تحافظ على تكتيك متوازن في العلاقات المتوترة والحشة ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين.<sup>3</sup>

وفي قطيعة مع سبعة عقود من السياسة الأمريكية نحو القدس، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 6 ديسمبر 2017 اعتراف إدارته بالقدس عاصمة لإسرائيل، كما وجه وزارة الخارجية "لبداء التحضيرات لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس".<sup>4</sup> كانت هذه الخطوة من ترامب متوقعة منذ فوزه بالانتخابات الرئاسية في 2016، فقد تضمن برنامجه الانتخابي وعدا أساسيا بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس في حال فوزه، وأعلن أكثر من مرة أن ذلك ليس إلا مسألة وقت، ففي جوان 2017، أجل ترامب كما فعل أسلافه السابقون عملية نقل السفارة لمدة ستة أشهر، ولكن سرعان ما انقضت أنجز ترامب وعده، ولقد لعبت مجموعة من العوامل المركبة دورا مهما في اتخاذ ترامب لقراره.<sup>5</sup>

1 - مصطفى أحمد أبو الخير (2010)، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص 13-14، أنظر الرابط التالي: <http://turess.com/alfajrnews/30088>

2 - خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 120.

3 - د.ك (2017)، خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته، أنظر الرابط التالي: <http://studies.aljazeera.net/ar/article/602>

4 - د.ك (2018)، قرار نقل السفارة الأمريكية ووضع القدس القانوني والسياسي، أنظر الرابط التالي:

<http://dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Jerusalem-Symposium-Dossier.aspx>

5 - د.ك (2017)، خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته، المرجع السابق.

-اللوبي الصهيوني في أميركا: في مارس 2016 ألقى ترامب خطابا أمام لجنة الشؤون العامة الأميركية- الإسرائيلية (إيباك) ذراع اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، تعهد فيه بنقل السفارة الأميركية إلى العاصمة الأبدية للشعب اليهودي "القدس"، وبحسب تقارير مختلفة فإنه بعد ذلك الخطاب انحاز الملياردير اليهودي شيلدون إلى دعم حملة ترامب للرئاسة.

-إرضاء الجماعات الإنجليزية: يمثل الإنجليزيون نحو 25 في المئة من الشعب الأمريكي، وصوت نحو 80 في المئة من البيض منهم لمصلحة ترامب في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وتمثل قضية نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس إحدى أولويات تلك الكتلة التصويتية، وبالنسبة إلى الإنجليزيون فإن قضية نقل السفارة لا تتعلق بأمر سياسي بقدر ما هي قضية دينية.<sup>1</sup> نستنتج مما سبق ذكره أنه لم يسبق لإدارة أميركية أن سرعت في إجراءاتها العنيفة الدبلوماسية والاقتصادية ضد الشعب الفلسطيني كما فعلت إدارة ترامب الحالية.<sup>2</sup>

ويترتب على قرار ترامب هذا انعكاسات من الجانب السياسي والقانوني نذكرها على النحو الآتي:

#### أ-الانعكاسات السياسية:

-يعزل قرار ترامب أمريكا عن لعب دور فعال في الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، فقد استطاع توحيد جميع العالم تقريبا بمن فيهم بعض حلفائه المقربين في المنطقة ضده.

-رفضت الدول العربية والإسلامية بمستويات مختلفة القرار الأميركي، وحذرت الجامعة العربية بأن أي اعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل سيكون بمثابة هجوم سافر على الأمة العربية.

- أكدت 14 دولة من أصل 15 باستثناء الولايات المتحدة الأميركية (مجموع أعضاء مجلس الأمن الدولي) على التزامها بقرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما رفضت الغالبية الساحقة من الدول بما فيه الدول العربية والإسلامية خطوات ترامب واعتبرتها مضرة بعملية السلام والاستقرار في المنطقة.<sup>3</sup>

#### ب-الانعكاسات القانونية:

-تصريح ترامب باطل حكما وقانونا أصلا بالتبعية لأنه بني على باطل، فقد جاء القرار تنفيذا لقانون أصدره الكونغرس الأمريكي سنة 1995 السالف الذكر وعرف بقانون نقل السفارة إلى القدس، وهذا القانون يعتبر باطلا لأنه يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي.<sup>4</sup>

- إن القرار الأميركي يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، بل ويحرم مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

-إن القرار الأميركي يخالف الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ويحول دون تمكنه من حق تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

-الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل مخالف لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذا المبدأ هو التزام على دول العالم بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية غير مشروعة.<sup>1</sup>

1 - د.ك (2018)، قرار نقل السفارة الأمريكية ووضع القدس القانوني والسياسي، المرجع السابق.

2 - عبد الله موسى أبو عبيد، إدارة ترامب تعلن الحرب على الشعب الفلسطيني، مجلة سياسيات، معهد السياسات العامة، د.م، عدد 45، فلسطين، 2018، ص 69.

3 - د.ك (2017)، خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته، المرجع السابق.

4 - معتر السلوفي (2017)، بيان اللجنة القانونية حول بطلان القرار الأميركي بشأن القدس، أنظر الرابط:

## 3 . الحماية الدولية للقدس في القانون الدولي الإنساني

## 1.3 تطبيق القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات الاسرائيلية في القدس:

تمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الإطار القانوني الذي يحكم وضع السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم بسبب حرب أو احتلال في أيدي طرف محارب أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها، فأحاطتهم الاتفاقية بسياج متين من الحقوق والضمانات، وتعتبر الاتفاقية أحد المصادر المكتوبة للقانون الدولي، حيث اكتسبت أحكامها الطابع العربي الملزم للجميع كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، قالت المحكمة: " إن اتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الإنساني والمبرمة بتاريخ 12 أوت 1949 هي التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وإن نصوصها قد اكتسبت الطابع العربي مع احتفاظها بصفاتها كقواعد اتفاقية وإنها بصفاتها هذه تعتبر ملزمة للجميع حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها".<sup>2</sup>

وإذا نظرنا إلى القضية الفلسطينية نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقاً كاملاً على الأراضي الفلسطينية، وذلك لأن إسرائيل انضمت لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وصدقت عليها عام 1951 وبالتالي ارتضت الالتزام النهائي بها، فإن هذه الاتفاقيات تعتبر نافذة في حقها ومن ثم لا يجوز لها التحلل من هذه الالتزامات ولا يجوز لها التذرع بقوانينها الوطنية.<sup>3</sup>

إلا أن الاحتلال الاسرائيلي لم يلتزم ببند اتفاقية جنيف الرابعة، وارتكب انتهاكات فاضحة طالت كافة قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين عامة، وسنحاول أن نتعرض لأبرز الانتهاكات التي تتعرض لها القدس:

## 1- السياسة الاسرائيلية الرامية لتهويد المدينة:

- مصادرة الأراضي: تمثل مصادرة الأراضي العربية في القدس الشرقية وضواحيها إحدى الركائز التي تستند عليها السياسة الإسرائيلية في تهويد المدينة، وتتم مصادرة الأراضي في القدس بدون مقابل.

- الاستيطان: من أخطر الاجراءات التي تتبعها إسرائيل في مواجهة مدينة القدس منذ احتلالها هي محاولتها الهادفة نحو تغيير تركيبها السكانية عن طريق إقامة مستوطنات يهودية.

- محاولة القضاء على الوجود الديني الإسلامي والمسيحي في القدس: تمارس إسرائيل الاضطهاد ضد المسلمين والمسيحيين في المدينة المقدسة<sup>4</sup>، فلقد تعرضت المساجد والأوقاف الإسلامية في القدس لعدة اعتداءات بما فيها المسجد الأقصى المبارك، فقد بلغ عدد الاعتداءات على المسجد الأقصى وحده إلى 176 اعتداء، أما بالنسبة للمقدسات المسيحية فقد تعرضت هي الأخرى للاعتداءات فقد جرت محاولات لإحراق كنائس كما حصل لكنيسة المعمدانية في مدينة القدس.<sup>5</sup>

1 - محمد عبيدات (2017)، 13 انتهاكا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، أنظر: <http://alaraby.co.uk/politices/2017/12/7/13>

2 - المراسي خالد السيد محمود، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص 317-318.

3 - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 343-344.

4 - المراسي خالد السيد محمود، المرجع السابق، ص 425 وما بعدها.

5 - محسن صالح، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

- الجدار العازل: يمثل الجدار العازل في القدس الشرقية وما حولها خطوة إضافية في سياسة تهدف إلى دمج المستوطنات المجاورة مع الحد من الوجود الفلسطيني، وقطع الصلة مع الضفة الغربية<sup>1</sup>، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً يقضي بعدم قانونية الجدار بتاريخ 2004/6/9.<sup>2</sup>
- 2-انتهاك حقوق السكان الفلسطينيين في للقدس:
- أ-الاعتداءات ضد الحق في الحياة:
- عمليات القتل: انتهجت قوات الاحتلال الصهيونية حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني، وذلك خلافا لما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة حيث تحظر على المحتل المساس بحياة المدنيين.
- عمليات التعذيب: تحظر أعمال التعذيب المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة، ورغم ذلك استخدمت قوات الاحتلال الصهيونية كافة أنواع التعذيب ضد الشعب الفلسطيني.
- إجراء التجارب العلمية والطبية: حظرت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة التجارب العلمية والطبية التي لا تقضيها المعالجة الطبية للشخص المعني، إلا أن الاحتلال الصهيوني يقوم بإجراء هذه التجارب على المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الاسرائيلية ما ينتج عنه تعرضهم للأمراض أو الوفاة.
- أخذ الرهائن: عمدت قوات الاحتلال الاسرائيلية على شحن حملات من الاختطاف ضد الفلسطينيين رغم مخالفة ذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على حظر أخذ الرهائن في المادة 34 منها.
- العقاب الجماعي: حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، إلا السلطات الاسرائيلية تمارسه ضد الفلسطينيين ومن صوره: هدم المنازل، الاعتقال الجماعي...إلخ.
- ب-الممارسات والانتهاكات ضد الحقوق الاجتماعية:
- عدم توفير فرص العمل: تعتمد الاحتلال الصهيوني على حرمان الفلسطينيين من فرص العمل، وهذا مناقض للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم قوات الاحتلال بتوفير مناصب عمل للمدنيين.
- المنع من التنقل: تعمل سلطات الاحتلال الاسرائيلي على منع السكان من مغادرة الأراضي الفلسطينية حيث أنها تسيطر على نقاط العبور، وقد نصت المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق المغادرة.
- الإبعاد الفردي: اتبعت قوات الاحتلال هذا الأسلوب خاصة مع الزعماء الفلسطينيين، حيث يتم إبعادهم إلى بلدان مجاورة مثل الأردن ولبنان.
- الإبعاد الجماعي أو التهجير الإجباري: يعد هذا الأسلوب الأكثر خطورة في تفرغ الأراضي الفلسطينية، وهذا ما يتعارض مع المادة 49 ف1 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ج-الممارسات والانتهاكات ضد المعتقلين: يعاني المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الاسرائيلية أبشع الانتهاكات، وهذا ما يتناقض مع نص المادة 109 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>1</sup> - François Dubuisson (s.a), les conséquences juridiques de statut de Jérusalem-Est en droit international, chargé de cours, centre de droit international de l'université libre de Bruxelles, p1, voir :

<http://dipot.ulb.ac.be/dspace/bitstream/Jerusalem>

<sup>2</sup> - د.ك، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، المرجع السابق، ص 8.

### 2.3 المسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلي على انتهاكاته في مدينة القدس:

تعرف المسؤولية الدولية على أنها: " هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".<sup>1</sup>

والمسؤولية الدولية تنقسم إلى شقين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وسنتطرق لهما على النحو الآتي:  
أ- المسؤولية المدنية الدولية:

تعرف المسؤولية المدنية الدولية على أنها: " عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وكذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل".  
وقد تأكد مبدأ المسؤولية الدولية المدنية بما جرى عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها ببعضها البعض، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

#### ● شروط المسؤولية المدنية الدولية:

1- إرتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي: يقصد به ارتكاب فعل يحضره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على عاتق الدول.

2- أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاما دوليا: لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيه، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاما دوليا نافذا بحق الدولة، أي أن يكون الفعل متناقضا مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية.<sup>3</sup>

3- أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر: يعد حصول الضرر من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب للشخص الدولي قد سبب ضرارا للشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية. وإذا ما نظرنا إلى ما يفعله الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين، وبالضبط في القدس نجد أن هذه الشروط الثلاثة تنطبق عليه مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية الدولية لدولة للاحتلال الاسرائيلي، وذلك لانتهاكاته للالتزامات التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، وأيضا ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية.

#### ● التزامات دولة الاحتلال الاسرائيلي الناشئة عن قيام مسؤوليتها المدنية:

-وقف العمل غير المشروع: يعد استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية من أخطر الأعمال غير المشروعة التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، لذا فإن أهم التزام يقع على عاتق دولة الاحتلال هو إنهاء حالة الاحتلال القائمة وكافة مظاهره من حصار، واعتقالات، وتجويع... إلخ.

<sup>1</sup> - المرسي خالد السيد محمود، المرجع السابق، ص 445 وما بعدها.

<sup>2</sup> - (أمنية شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، 68.

<sup>3</sup> - حكيم العمري، الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ط 1، 2019، ص 101-99.

2- إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا: ويكون ذلك بإعادة أوضاع الإقليم المحتل الديمقراطية والجغرافية إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال بإزالة مظاهر هذا الاحتلال من حواجز عسكرية وإغلاقات.<sup>1</sup>

3- التعويض المالي: يلجأ إلى التعويض المالي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكنا، والتعويض المالي عن الضرر المباشر وغير المباشر، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية.<sup>2</sup>

#### ب- المسؤولية الجنائية الدولية:

المسؤولية الجنائية الدولية هي: "مسألة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي"، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لابد من أن تكون هناك جريمة دولية محلة بالسلم والأمن والسلام العالمي، وأن تثبت جميع أركانها.<sup>3</sup> إن المستقرى للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي منذ نشأة دولة الاحتلال الصهيوني وقبل نشأتها يستطيع بقليل من التدقيق أن يثبت ارتكاب قوات الاحتلال للعديد من الجرائم، ومن هذه الجرائم جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وتتمثل أغلب هذه الجرائم في: سياسات القتل والتصفية الجسدية وإساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، واتباعها لسياسة الحصار، والعقاب الجماعي والتجوع، ومنع وصول المساعدات، وتوجيهها لضربات لمباني مخصصة لأغراض دينية وتعليمية وإعلامية، إضافة إلى مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، وجدار الفصل العنصري.

وبارتكاب دولة الاحتلال الاسرائيلي لهذه الجرائم يكون لزاما على المجتمع الدولي تحميلها المسؤولية الجنائية الدولية الجماعية كدولة، والمسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن فكرة مسألة الدولة جنائيا ما زالت غير متفق عليها بسبب تضارب في الآراء والاتجاهات حول إمكانية إعمالها، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية فيما اقترفه قادة الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين فهي ممكنة، ويوضح ذلك محاكمات نورمبرج وطوكيو التي حوكم خلالها أفراد عما اقترفوه من جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

وقد تأكدت أيضا المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال الإبادة الجماعية في معاهدة منع الإبادة عام 1948، ونصت المادة 129 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة على معاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة، كما جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 ضرورة تعقب الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

كما أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المجال الدولي أصبح واضحا ومستقرا من خلال قرار مجلس الأمن

بتشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، بالإضافة إلى النص على المبدأ في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1989.

من كل ما سبق يتبين أنه يمكن تقديم القادة الإسرائيليين المرتكبين لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة لتحقيق العدالة الدولية، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه بشكل عام في تقديم قادة إسرائيل للمحاكمة<sup>4</sup>

1 - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

2 - حكيم العمري، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

3 - علوي علي أحمد الشرفاوي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، ط 1، 2019، ص 99.

4 - نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 350 وما بعدها.

## 4. خاتمة:

سعى الاحتلال الاسرائيلي منذ دخوله فلسطين إلى السيطرة على مدينة القدس لما تحوزه من مكانة دينية وتاريخية عند جميع الديانات السماوية، وذلك بغية جعلها العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، ولتحقيق هذا الهدف مارس فيها أبشع الانتهاكات والاعتداءات، ولم يكتفَ بالقرارات الدولية ولا بالاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني رغم مصادقته عليها، وهذا دون تحرك جدي من طرف المجتمع الدولي من أجل وقف هذه الانتهاكات، وإخضاع دولة الاحتلال الصهيوني وقادتها للمسؤولية الدولية بشقيها .

ومن منطلق ما ذكرنا نستخلص النتائج التالية:

- أن دولة الاحتلال الاسرائيلي تهدف إلى تهويد مدينة القدس ببناء المستوطنات اليهودية، وتهجير المقدسين من أراضيهم ومصادرة منازلهم حتى تصبح القدس كلها في قبضة اليهود، ومن ثم بسط اليهود قبضتهم على المسجد الأقصى المبارك، واستبداله بهيكلهم المزعوم.
- أن جرأة الاحتلال الاسرائيلي على ارتكاب جميع الجرائم السابقة الذكر إنما هو دليل على أنه مدعوم من أكبر القوى في العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم اضطلاع كل من منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بدورها المنوط بهما تجاه القضية الفلسطينية.

ومما سبق ذكره من نتائج يمكن لنا اقتراح التوصيات التالية:

- يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني على ما ترتكبه دولة الاحتلال الاسرائيلي من جرائم في حق القدس والمقدسين، ومحاسبة قادة الصهاينة على جرائمهم، وذلك بتفعيل جميع الآليات القانونية والقضائية للتصدي لهذه الانتهاكات خاصة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
- ينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها خاصة مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي فيها، وذلك لوقف الانتهاكات اليهودية في حق فلسطين عامة والقدس خاصة.
- تكثيف الجهود من قبل جامعة الدول العربية لإدانة الجرائم الاسرائيلية على المستوى الدولي، وتحمل الدولة الصهيونية المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي.

## 5. قائمة المراجع :

## ● المصادر:

-القرآن الكريم.

## ● النصوص القانونية:

-اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر لعام 1907.

-معاهدة منع الإبادة مؤرخة في 9 ديسمبر عام 1948.

-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ عام 1977.

## ● المؤلفات:

- المرسي خالد السيد محمود، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات

الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.

- حكيم العمري، الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ط 1، 2019.

- علوي علي أحمد الشرفاوي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات

الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ط 1، 2019، ص 99.

- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009.

- محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الاسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط 1، 2011.

- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

## ● الرسائل:

أ-رسائل الدكتوراه:

- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في فلسفة

القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

ب-رسائل الماجستير:

- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة

ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فلسطين نموذجاً، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة

وهران، 2013.

## ● المقالات:

- عبد الله موسى أبو عبيد، إدارة ترامب تعلن الحرب على الشعب الفلسطيني، مجلة سياسيات، معهد السياسات العامة، د.م، عدد 45، فلسطين،

2018، ص 68-72.

## ● مواقع الانترنت:

- د.ك (2008)، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، أنظر الرابط: <http://mezan-org/uploads/files/8794.pdf> (تم الاطلاع عليه في 2020/01/30).
- مصطفى أحمد أبو الخير (2010)، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، أنظر الرابط التالي: <http://turess.com/alfajrnews/30088> (تم الاطلاع عليه في: 2020/01/26).
- محمد عبيدات (2017)، 13 انتهاكا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، أنظر: <http://alaraby.co.uk/politices/2017/12/7/13> (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/25).
- معتز السلوي (2017)، بيان اللجنة القانونية حول بطلان القرار الأميركي بشأن القدس، أنظر الرابط: <http://palabroad.org/port/view/1070> (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/25).
- د.ك (2017)، خلفيات اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته، أنظر الرابط التالي: <http://studies.aljazeera.net/ar/article/602> (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/24).
- د.ك (2018)، قرار نقل السفارة الأمريكية ووضع القدس القانوني والسياسي، أنظر الرابط التالي: <http://dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Jerusalem-Symposium-Dossier.aspx> (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/24).

-François Dubuisson (s.a), les conséquences juridiques de statut de Jérusalem-Est en droit international, chargé de cours, centre de droit international de l'université libre de Bruxelles, voir : <http://dipot.ulb.ac.be/dspace/bitstream/Jerusalem> (le :29 /02/2020).